

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[102] باب 2 (1381) 1 - قال الصادق عليه السلام: ليس يرخص في النوم في شئ من الصلاة (1). باب 3 (1382) 1 - قال الصادق عليه السلام: لا يقطع الصلاة شئ، كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشئ. باب 4 (1383) 1 - قال الصادق عليه السلام: كل ما ذكرت ا ب به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة.

الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب 1. الجديد، 7: 233 / 1 (9201)، والقديم، 4: 1240 / 1. نقله عن الكافي: 3: 371 / 16. (1) في أفعال الصلوة، سمع منه. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب 4 (باب عدم بطلان الصلاة بمرور شئ قدام المصلي). الجديد، 7: 246 / 1 (9239)، والقديم، 4: 1250 / 1. في الحجرية: ... ولكن استتروا بشئ. نقله عن التهذيب: 2: 323 / 1319. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب 13 (باب جواز الدعاء للدين الدنيا، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلوة ولو في أثناء القراءة وبدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له، وتسمية الأئمة عليهم السلام). الجديد، 7: 263 / 2 (9289)، والقديم، 4: 1262 / 2.
